

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/44/556  
5 October 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٢٨ من جدول الأعمال

## سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

تقرير الأمين العام

١ - يتكون صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، الذي أنشئ عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٥٤ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، من التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات والأفراد وحكومات البلدان المضيفة للاجئين من جنوب افريقيا ، وغيرها من الهيئات المختصة ، ويستخدم في الأغراض التالية :

- (أ) تقديم المساعدة القانونية الى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا ؛
- (ب) تقديم الإغاثة الى هؤلاء الأشخاص والى من يعولون ؛
- (ج) تعليم هؤلاء الأشخاص ومن يعولون ؛
- (د) تقديم الإغاثة الى اللاجئين من جنوب افريقيا ؛
- (هـ) تقديم الإغاثة والمساعدة الى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في ناميبيا .

٢ - وفي القرار ٥٠/٤٣ طاء المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أكدت الجمعية العامة من جديد أن زيادة المساعدة الانسانية والقانونية المقدمة من المجتمع الدولي الى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا أكثر ضرورة من أي وقت مضى لتخفيف محنتهم ومساندة جهودهم ، وأثنت على الأمين العام ومجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الانسانية والقانونية المقدمة الى الاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛ فضلا عن تقديم المساعدة الى أسرهم والى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا ؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثماري والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الانسانية والقانونية الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛ ودعت الى تقديم تبرعات سخية ومتزايدة الى الصندوق الاستثماري والى تقديم تبرعات مباشرة الى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا .

٣ - ومنذ التقرير الأخير للأمين العام عن هذا الموضوع المؤرخ في ٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ (A/43/682) ، تلقى الصندوق الاستثماري تبرعات من الحكومات مجموعها ٢ ٤٧٢ ٧٧٥ دولارا ، بيانها كما يلي :

بدولارات الولايات المتحدة

٦٤ ٨٣٠	استراليا
٩٨ ١٢٨	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٣ ٠٠٠	اندونيسيا
٤ ٤٠٠	ايران
١٠ ٠٠٣	ايرلندا
٣ ٠٠٠	ايسلندا
٣ ٠٠٠	باكستان
٥٠٠	بربادوس
٣ ٠٠٠	بروني دار السلام
٥٠٠	بنغلاديش
١ ٠٠٠	تايلند
٦٧٧ ١٧٢	الدانمرك
٧٥٢ ٧٧٢	السويد

بدولارات الولايات المتحدة

٣٠ ٠٠٠	الصين
١٠٣ ١٧٥	فرنسا
٣٤٤ ٥٩٠	فنلندا
٣٣ ٤٤١	كندا
٥ ٠٠٠	الكويت
١ ٠٠٠	ماليزيا
١٠ ٠٠٠	المملكة العربية السعودية
٦١٥ ٩٤٢	النرويج
٥٠ ٠٠٠	النمسا
٢ ٠٠٠	نيجيريا
١١ ٧٩٦	نيوزيلندا
٢ ٠٠٠	الهند
٢ ٥٠٠	هنغاريا
١١٧ ٥٣٥	هولندا
٥٠٠ ٠٠٠	الولايات المتحدة الامريكية
٢٠ ٠٠٠	اليابان
٤ ٥٠٠	اليونان

٢ ٤٧٢ ٧٧٥

٤ - وبالإضافة الى ذلك ، لاتزال التبرعات المعلنة التالية غير مسددة :

بدولارات الولايات المتحدة

٥٩٢ ٥٩٣	ايطاليا
١٠ ٠٠٠	البرازيل
١٠ ٠٠٠	الجزائر
٥ ٠٠٠	جمهورية كوريا
٥٠٠	الغلبين
	فنزويلا (١)

(١) أشارت فنزويلا الى أنها ستتبرع للصندوق الاستثماري بمبلغ ستعلن عنه في موعد لاحق .

بدولارات الولايات المتحدة

١٢ ٩٨٧

٢ ٠٠٠

٦٣٣ ٠٨٠

لكسمبرغ

يوغوسلافيا

٥ - ويبلغ مجموع إيرادات الصندوق الاستثماري منذ إنشائه ، بما في ذلك الفوائد ، ٣٦ ٧٦٩ ٣١٤ دولارا ، ويبلغ مجموع المنح ٥٦٠ ٥٢١ ٣٥٠ دولارا ، بما في ذلك المنح التي ووفق عليها في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وبذلك يبلغ الرصيد المتاح ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ١ ٩٣١ ٧٥١ دولارا .

٦ - ووفقا لقرارات مجلس الإدارة ، قدمت من الصندوق الاستثماري خلال الفترة المستعرضة سبع منح يبلغ مجموعها ٣ ٦٥٠ ٠٠٠ دولار . وعلاوة على ذلك ، قدم مجلس الإدارة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ خمس منح يبلغ مجموعها ١ ٥٠٤ ٠٠٠ دولار .

٧ - ويتشرف الأمين العام بأن يحيل طي هذا تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب افريقيا عن أعماله منذ تاريخ التقرير الأخير ( انظر المرفق ) .

المرفق

تقرير مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني  
لجنوب افريقيا

١ - يتألف مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا من الاعضاء التالية أسماؤهم :

السيد جان ك. إليسون (السويد) ، رئيسا  
اللواء يوسف ن. غاربا (نيجييريا) ، نائبا للرئيس  
السيد بدرو داسا (شيلي)  
السيد ادريس سلاوي (المغرب)  
السيد نسيم أحمد (باكستان) (١)

٢ - ومنذ تاريخ التقرير الأخير (A/43/682) ، قرر مجلس الادارة خلال فترة الإبلاغ تقديم سبع منح من الصندوق الاستئماني ، كما قرر ، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ تقديم خمس منح أخرى ، لاغراض تقع ضمن اختصاصه المحدد في قراري الجمعية العامة ٢٣٩٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧١ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وذلك على النحو التالي :

رقم المنحة	تاريخ القرار	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الغرض (ب)
١٥٧	٩ أيار/مايو ١٩٨٩	١٠٠ ٠٠٠	(١) و (ب)
١٥٨	٩ أيار/مايو ١٩٨٩	١ ٠٠٠ ٠٠٠	من (١) الى (هـ)
١٥٩	٩ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٥٠ ٠٠٠	(١)
١٦٠	٩ أيار/مايو ١٩٨٩	٢٠٠ ٠٠٠	(د) و (هـ)

(١) اعتبارا من ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، حمل السيد أحمد محل السيد ص. شاه نواز .

(ب) كما هو مبين في الفقرة ١ من هذا التقرير .

رقم المنحة	تاريخ القرار	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الفرض (ب)
١٦١	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١ ٥٠٠ ٠٠٠	من (ف) الى (هـ)
١٦٢	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٤٠٠ ٠٠٠	(ف)
١٦٣	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٠٠ ٠٠٠	(د) و (هـ)
١٦٤	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٤٠٠ ٠٠٠	(ف) و (ب) و (ج)
١٦٥	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٠٠ ٠٠٠	(ف) و (ب)
١٦٦	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٥٠٠ ٠٠٠	من (ف) الى (هـ)
١٦٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٠٠ ٠٠٠	(ف)
١٦٨	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٠٤ ٠٠٠	(د)

٣ - واستمر المجلس في عام ١٩٨٩ في تشجيع تقديم تبرعات مباشرة الى المنظمات التطوعية التي تعمل في مجال تقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا . وقد أبلغ المجلس بأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاتحاد الاقتصادي الاوروبي وأيرلندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا وماليزيا والنرويج والهند وهولندا ، قدمت تبرعات مباشرة الى الصندوق الدولي للدفاع والمعونة للجنوب الافريقي .

٤ - وخلال الفترة المستعرضة ، شعر مجلس الادارة بقلق بالغ إزاء استمرار تدهور الحالة في جنوب افريقيا .

٥ - وفي حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، قرر نظام الفصل العنصري ، بالرغم من الاحتجاج الداخلي والدولي ، تمديد حالة الطوارئ للسنة الثالثة على التوالي . ونتيجة لذلك ، استمر تنفيذ تدابير تعسفية وقمعية تحت ستار السرية الذي توفره الرقابة الصارمة المفروضة على الصحافة . وتزايدت المحاكمات السياسية وعمليات الحظر التي تستهدف المعارضين السياسيين والاجتماعات والمنشورات السياسية كما تزايدت مضايقة زعماء وحركيي الجماعات الدينية ونقابات العمال والمنظمات الطلابية والنسائية ، وخاصة ذوي الصلة بالحركة الديمقراطية الجماهيرية ، مما خلق جوا من الخوف والتوتر ينذر بالسوء لابد من إزالته إذا أريد الحفاظ على فرص التوصل الى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وتعزيزها .

٦ - وما يشير قلق المجلس بصفة خاصة الاستخدام المتكرر للنظام القضائي في قمع الاحتجاج والمعارضة السلميين . وخلال الفترة المستعرضة ، واجه مئات الأشخاص تهماً في عشرات من المحاكمات السياسية التي انتهت بإصدار أحكام تتراوح بين الجلد مع غرامة والسجن لمدة ٢٥ سنة أو حتى الحكم بالإعدام .

٧ - وتدل محاكمة ثلاثة من زعماء الجبهة الديمقراطية المتحدة في "محاكمة دلماس" التي لقيت دعاية واسعة في الصحف على استخدام المحاكم لأسلوب احتجاز المعارضين وإبعادهم فعلاً عن المسرح السياسي ، حتى في الحالات التي تُبرأ فيها ساحة المدعى عليهم .

٨ - وتزايد عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام والذين نفذ فيهم هذا الحكم . واستناداً إلى ما ذكرته منظمة العفو الدولية ، تم في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ إعدام ٢٤ شخصاً على الأقل في جنوب أفريقيا في حين استمر إصدار أحكام بالإعدام .

٩ - ويقوم المجلس برصد قضية المعتقلين الـ ٢٦ من أوبنغتون الذين حكم على ١٤ منهم بالإعدام استناداً إلى مذهب "الهدف المشترك ، الممقوت . والهدف المشترك في هذه الحالة هو إغتيال شرطي بلدية أسود في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أثناء المظاهرات السياسية العارمة التي قام بها السود في باباليبو بالقرب من أوبنغتون .

١٠ - وما يشير جزم المجلس الهجوم بالقنابل على مقر مجلس كنائس جنوب أفريقيا ومؤتمر الاساقفة الكاثوليكيين للجنوب الأفريقي واستمرار قمع المنظمات المجتمعية وحركتي المنظمات المناهضة للفصل العنصري من خلال التخويف والاحتجاز والجزر وغير ذلك من القيود .

١١ - وخلال الفترة المستعرضة ، أرغم تزايد عنف الشرطة والقمع الذي تصاحبه هجمات وحشية تشنها فرق القتل على حركتي المنظمات المناهضة للفصل العنصري آلافاً من مواطني جنوب أفريقيا على الاختباء فأصبحوا بذلك لاجئين في بلدهم .

١٢ - ويستخدم نظام الفصل العنصري الاحتجاز دون محاكمة أو إتهام استخداماً منتظماً كوسيلة لإحباط جهود زعماء وحركتي المنظمات المناهضة للفصل العنصري ، وكثيراً ما يدوم الاحتجاز لفترات طويلة ، مما يحول المحتجزين بالأمر الواقع إلى سجناء لأجل طويل . وذكرت جماعات رصد حقوق الانسان انه بالرغم من الاحتجاج الدولي ، يوجد نحو

١٠٠ شخص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة رهن الاحتجاز في جنوب افريقيا . وأدت ظروف الاحتجاز المروعة ومضايقة المحتجزين وتعذيبهم الى إضراب عن الطعام في سجن ديبلوف في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ لم يلبث أن اتسع نطاقه بحيث شمل عدة سجون في جميع أرجاء جنوب افريقيا . ونتيجة للاحتجاج الداخلي والدولي ، تم الإفراج عن ٦٥٠ محتجزا لكنه فُرض عليهم ما يشبه الإقامة الجبرية في منازلهم ومنعوا من القيام بأنشطة سياسية .

١٣ - وشهدت الأشهر الأخيرة زيادة مفاجئة في حملة التحدي تحت رعاية حركة ديمقراطية جماهيرية تشترك فيها منظمات وأفراد معارضون للفصل العنصري . وفي أعقاب انتخابات ٦ أيلول/سبتمبر الأخيرة القائمة على أساس التمييز العنصري نظمت الحملة بنجاح إضراب اعتصام في المنازل اشترك فيه ٣ ملايين من السود ، كان أكبر مظاهرة على الإطلاق في تاريخ جنوب افريقيا . وأدت الإجراءات الصارمة التي اتخذت إثر ذلك ضد الحركة الديمقراطية الجماهيرية والتي أسفرت عن اعتقال واحتجاز مئات من العمال والطلاب والنساء وغيرهم وعن قتل أو جرح عشرات من الأشخاص الآخرين الى ايجاد حالة طوارئ استلزمت استجابة سريعة من حيث المساعدة الانسانية والقانونية . ومما يشجع اللجنة أنها استطاعت أن تقدم المساعدة الطارئة المطلوبة .

١٤ - ويشكل الاضطهاد المتواصل للمعارضين السياسيين للفصل العنصري مصدر معاناة وحرمان يعجز القلم عن وصفها بالنسبة لآلاف من الأشخاص وأسرههم . وتستلزم محنة هؤلاء الضحايا وضع برنامج مساعدة متعدد الجوانب وتوفير قدر من الموارد أكبر مما هو متاح في الوقت الراهن . وفي حين أن اللجنة تود الإعراب عن تقديرها وامتنانها لجميع من قدموا تبرعات سخية الى الصندوق الاستئماني لدعم أنشطته ، لابد من التوكيد على الحاجة المتزايدة الى هذه المساعدة . وبالتالي ، يود مجلس الإدارة أن يدعو المعنيين الى النظر في تقديم مزيد من المساعدة القانونية والانسانية والفوشية الى ضحايا الفصل العنصري .

١٥ - وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وافق البرلمان ، على الرغم من المعارضة الواسعة النطاق داخل جنوب افريقيا وخارجها ، على القانون رقم ٢٦ الخاص بالكشف عن مصادر التمويل الأجنبي الذي يرمي الى فرض رقابة صارمة على أنشطة المنظمات المناهضة للفصل العنصري وتمكين السلطات من الحصول دون قيود على معلومات عن أنشطة هذه المنظمات . وقرر مجلس الإدارة أن يُبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يتخذ اجراءات حسب مقتضى الحال .



١٦ - ويود مجلس الإدارة أيضا أن يعرب عن تقديره وامتنانه للأمين العام على تشجيعه ومساعدته وكذلك لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات التطوعية المعنية لما يسديانه من تعاون مستمر .

-----